فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر في النفي لا في الاثبات اذ غلطه في النفي
اذاية وفي النفي الاثبات احسان وليس لذي الذوق الانتصار لنفسه
بوجه الا ان يتعلق به امر شرعي من هداية مريد او ارشاد ضال لا
يمكن تعديه عواه وفيما ظهر من الحجة كفاية لتعرف المحجة فلا حاجة
باظهار الخصائص لغير الخواص فافهم **قاعدة لا احكام الا**
الشارع ولا حاكم الا الله قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وال
الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقد اوجب وحرم وندب
وكره واباح وبين العلماء ما جاء به عنه كل بوجهه ودليله فلزم الرجوع
لاصولهم في ذلك من غير تعدي للحق ولا خروج عن الصدق فمن اخل بالاولين
اطرح حيث يتفق اجماعا وحيث تختلف اعتبر امامه في حكمه فلا ينكر
عليه غير ما اتفق عليه لمذهبه ان تكرر لغير ضرورة والا فالضرورة لها
احكام وما بعد الواجب والمحرم ليس لاحد على احد فيه سبيل ان تبين حكمه على وجهه
ولم يتعلق بغير تركه ولم يخرج به الامر لحد التهاون او تشهد احواله بالازراء
على ذلك ورقة الديانة به فرب طاعم شاكر خير من صائم صابر الحديث ومن
ثم اجمع القوم على انهم لا يوقظون نائما ولا يصيحون مفطرا ومن وجه دخول الريا
والتكلف ولان العناية باقامة الفرائض هي الاصل لا غيرها وكل السنة
تشهد لذلك والله اعلم **قاعدة مطالبة الشخص على قدر حاله**
ومخاطبته بما يقتضيه وجود اصله فلا يطالب عامي بزائد على التقوى
ولا فقيه بزائد على الاستقامة ويطالب المريد بالصدق بعد تحصيل الاولين
والعارف بالورع فعامي لا تقوى له فاجر وفقيه لا استقامة له مفتون ومريد لا
صدق له متلاعب وعارف لا ورع له ناقص واصل التصوف دائر على الاحسن
هذا ان تحررت طريقته فواجبه في الاحكام الورع ولازمه في السنن التحفظ وحاله
في الاداب دائر مع حالة قلبه والا اختلفت احواله فيه فليعتبر بكل في محله
ولا يطالب بشيء في غير وجهه **قاعدة مطمح نظر القوم ما يجمع قلوبهم**
على مولاهم فمن ثم قالوا باشياء في باب الاداب انكرها من لم يعرف قصدهم ولا
واخذها بغير حق من لم يبلغ حالهم فضل بها وزل كالسماع ونحوه وقد قال
الجنيد رحمه الله تعالى حين سئل عن السماع فقال كلما يجمع العبد على مولاه فهو مباح
انتهى فشرطه بجعله مشروطا بالجمع واباحته حتى لا يتعدى حكمه موقوفا على علته

حتى لا ينكر والله اعلم **قاعدة العبادات كلها جمع ونور**
والمعاصي والمكروهات المتفق عليها تفريق وظلمة
والشبهة بينهما لاخذها بهما اصلي الندب والمنع لا اصلا الاباحة
والتحريم لكون الاباحة للتوسعة والتحريم في الاصل من غير مرجح له ومن ثم حرم
ما اجتمع فيه مبيح ومحظر كالجمع بين الاختين بملك اليمين ولم يحرم ما اجتمع فيه مندوب ومحظر
كصوم يوم عرفة لخوف العيد ورابعة الوضوء وان كان في ذلك الخلاف فحسب
والله اعلم **باب قاعدة** طلب التحقيق بالصدق يقضي بالاسترسال
مع الحركات في عموم الاوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم فمن ثم وقع الغلط الكثير
من المتصوفة في الاعمال ولكثير من الناس في الانكار عليهم خلاف الاولى بهم توجب التحفظ من الصوفي
على اقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ويعيب وان كان مباحا لان دخوله فيه ادخال
للطعن على طريقته فافهم والله اعلم **قاعدة النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه**
الطريقة فمن ثم وقع القوم في الطامات وتكلموا في الشطحيات حتى كفر من كفر وبدع
من بدع وفسق من فسق بواضح الشريعة ولسان العلم ظاهرا وباطنا فلزم التحفظ في القبول
بان لا يؤخذ الا من الكتاب والسنة وفي الالقاء بان لا يلقى الا بالوجه السائغ فيهما من غير منازع وكلا
فلا عتب على منكر ان استند لاصل صحيح وقد قال ابو سليمان الداراني رحمه الله انها لتقع النكتة
من كلام القوم في قلبي اياما فاقول لا اقبلك الا بشاهدي عدل الكتاب والسنة انتهى **قاعدة**
كل صوفي اهمل احواله من النظر لمعاملة الخلق كما امر فيها وصرف وجهه عنها
نحو الحق دون نظر لسنته في خلقه وعباده فلا بد له من غلط في اعماله او شطح في احواله او وقوع
عليه في اقواله فاما هلك او اهلك او كانا معا جاريين عليه ولا يتم له ذلك ما لم يصحب متمكنا
او فقيها صالحا او مريدا عالما صادقا ناصحا فاجعله مرآة له ان غلط رده وان ادعى دفعه
وان تحقق ارشده فهو ينصفه في حاله وينصحه في جميع احواله اذ لا يتهمه ولا يهمله فافهم
قاعدة كثر المدعون في هذا الطريق لغرابته وبعد نيل الافهام عنه لدقته
وكثر الانكار على اهله لنظافته وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه
وصنف الائمة في الرد على اهله لما احدث اهل الضلال فيه وما انتسبوا منه اليه
حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله تعالى احذر هذا الطريق فان اكثر الخوارج
انما خرجوا منه وما هو الا طريق الهلك او الملك من حقق علمه وعمله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)